قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٤

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض المختلط والخطابات المتبادلة الملحقة بها
الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٤ بين حكومتى جمهورية
مصر العربية والاتحاد السويسرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية القرض المختلط والخطابات المتبادلة الملحقة بها الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والاتحاد السويسرى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ رجب سنة ١٤٠٤ (٣٠ أبريل سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك

اتفاقية

بين كل من

جمهورية مصر العربية

وحكومة الاتحاد السويسرى

فيما يتعلق بمنح قرض مختلط

من منطلق روابط الصداقة التى تربط

حكومة الاتحاد السويسرى

وحكومة جمهورية مصر العربية

وحرصا منهما على تقوية هذه الروابط

وبغية توطيد التقدم الاقتصادى والاجتماعى فى مصر ولتنمية واردات السلع الإنتاجية والخدمات السويسرية ، وللوصول إلى هذا الهدف ، قد تم الاتفاق على مايلى :

(مادة ١)

١ ــ يتعلق هذا الاتفاق بقرض مختلط قيمته ٩٠ مليون فرنك سويسرى .

٢ ــ يقسم هذا المبلغ إلى جزءين :

(أ) جزء تختص به الحكومة السويسرية ، ومقداره ٣٠ مليون فرنك سويسرى ، يموله الاتحاد السويسرى .

(ب) جزء تختص به البنوك التجارية ، ومقداره ٦٠ مليون فرنك سويسرى ، تموله مجموعة من البنوك السويسرية .

(مادة ٢)

يستخدم القرض المختلط للشراء من مصدر سويسرى سلع رأسمالية وسلع من الفئة الخاصة وكذا لتقديم خدمات سويسرية ذات الطابع المدنى . أما قائمة السلع السويسرية التى يمكن أن يمولها القرض المختلط فإنها واردة فى الخطابات المتبادلة المرفقة بهذا الاتفاق .

٢ ـ وتقسم القيمة الإجمالية للقرض المختلط إلى شريحتين :

الشريحة (ا) :

تخصص لتمويل ٨٥٪ من قيمة الفاتورة الخاصة بتوريد السلع الرأسمالية السويسرية ، وذلك باستثناء الرسوم الجمركية ومختلف الضرائب والدمغات والرسوم السارية فى جمهورية مصر العربية .

الشريحة (ب) :

تخصص لتمويل ٨٠٪ من قيمة فاتورة توريد سلع من الفئة الخاصة ، ومن القيمة التعاقدية لمنح الخدمات السويسرية ، وذلك باستثناء الرسوم الجمركية والدمغات ومختلف الضرائب والرسوم السارية فى جمهورية مصر العربية .

٣ ـ المبالغ المخصصة للشريحتين (ا) و(ب) توازى بصفة مبدئية ٨٠٪ و٢٠٪ على التوالى من إجمالى قيمة القرض . ويمكن أن تقوم السلطات المختصة بتعديل هاتين النسبتين بالاتفاق فيما بينهما ، تلك السلطات المشار إليها فى المادة الخامسة من هذا الاتفاق .

(مادة ٣)

وفقا للفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا العقد ، فإن أى مبلغ يدفع فى إطار هذا الاتفاق يحتسب على التوالى بنسبة الثلث من الجزء الممول من الحكومة السويسرية وبنسبة الثلثين من الجزء الممول من مجموعة البنوك السويسرية .

(مادة ٤)

يستخدم المبلغ الإجمالى للقرض لتحقيق مشاريع وبرامج التنمية فى إطار سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية التى تنتهجها جمهورية مصر العربية . وهذه السياسة تهدف إلى تحسين وتدعيم كل الظروف الهيكلية للاقتصاد المصرى كما تهدف هذه السياسة إلى تعزيز مساهمة القطاعات الاقتصادية المختلفة لتحقيق تنمية متوازنة وذلك بتنفيذ المشروعات الاستثمارية الهامة . كما أن من أهم أهداف هذه السياسة خلق العمالة وتوزيع الأرباح

إلى قطاع واسع من السكان يشمل الطبقات الكادحة . ووفقا للأهداف التى حددتها الخطة الخمسية ٨٣/٨٢ — ٨٧/٨٦ فإن الأولوية المطلقة تعطى للمشاريع التابعة للقطاعات الاقتصادية التالية : البنية الأساسية (وخاصة توفير المياه وشبكة الصرف الصحى والكهرباء) والقطاعات الإنتاجية (زراعة وصناعة) .

٢ — سوف تستخدم نسبة ١٥ ٪ من القيمة الإجمالية للقرض للمشاريع التى يطرحها القطاع الخاص بواسطة بنكى التنمية الصناعية والزراعية .

٣ — تصل شروط هذا الاتفاق إلى المنتفعين بحيث يأخذ بعين الاعتبار وبالتساوى أسس تمويل الاستيراد التى يعمل بها فى مصر وكذا معدل الفائدة المقررة على الفرنك السويسرى فى الأسواق التجارية الخاصة بتمويل عمليات التصدير . على كل فإن شروط إعادة التمويل لن تزيد عن الشروط المقررة فى عقود التمويل الأجنبية المماثلة والتى تنص على عنصر تمويل امتيازى . وسوف يتم تحديد شروط إعادة تمويل هذا القرض للمنتفعين (قطاع عام أو خاص) بالاتفاق بين الحكومتين .

(مادة ٥)

يشترط مسبقا طرح أى عقد توريد وتقديم خدمات فى إطار هذا الاتفاق على موافقة وزارة شئون الاستثمار والتعاون الدولى من الجانب المصرى . أما عن الجانب السويسرى فينبغى الحصول مسبقا على موافقة المكتب الفدرالى للشئون الاقتصادية الخارجية وكذا موافقة مجموعة البنوك السويسرية .

(مادة ٦)

١ — كافة الطلبات المتعلقة بتمويل عقود توريد السلع فى إطار هذا الاتفاق يجب طرحها على المكتب الفدرالى للشئون الاقتصادية الخارجية وذلك فى خلال مدة الـ ٢٤ شهرا من تاريخ بدء العمل بهذا الاتفاق . ويمكن بالاتفاق بين الطرفين مد مدة هذا الارتباط .

٢ — بصفة مبدئية ، فإن قيمة كل عقد يمول فى إطار هذا الاتفاق يجب ألا يقل عن مبلغ ١٠٠,٠٠٠ فرنك سويسرى عن كل طلبية مبرمة مع نفس المصدر السويسرى . أما عن التسديد الخاص برسائل مجزئة لسلع وخدمات واردة على دفعات فلا يجوز إجراؤها

إلا بالنسبة لعقود تزيد قيمتها على ٢٠٠,٠٠٠ فرنك سويسرى ومثل هذه الرسائل المجزئة أو السداد المقسط نظير خدمات فإنها غير ممكنة إلا بالنسبة لفواتير منفصلة تزيد قيمتها عن ١٠٠,٠٠٠ فرنك سويسرى فيما عدا آخر رسالة متعلقة بعقد توريد خاص ، واستثناء لما تقدم ، فإنه يجوز باتفاق الطرفين اعتماد عقود توريد وخدمات بمبلغ يقل عن الحد المذكور بعاليه .

(مادة ٧)

١ ـ تطبق الشروط العامة الآتى ذكرها بالنسبة لكافة العقود الممولة وفقا لهذا الاتفاق .

١ ـ ١ ـ السلع الرأسمالية التى تدخل فى نطاق الشريحة (ا) للقرض .

١ ـ ١ ـ ١ ـ يجب على المستورد المصرى :

١ ـ ١ ـ ١ ـ ١ ـ السداد بالفرنك السويسرى الحر ما يعادل ٥٪ من القيمة الإجمالية لفاتورة عقد التوريد كدفعة مقدمة ، وذلك بمجرد استلامه للموافقة على تمام التوريد من الجهات المعنية المصرية والسويسرية الوارد ذكرها فى المادة الخامسة من هذا الاتفاق .

١ ـ ١ ـ ١ ـ ٢ ـ فتح خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء بمبلغ ١٠٪ من قيمة الفاتورة ، بواسطة مصرف حكومى مصرى لدى بنك من البنوك السويسرية يحدده المصدر السويسرى ، وذلك لصالح هذا المصدر السويسرى ، يستخدم خطاب الاعتماد مقابل تسليم مستندات الشحن الواردة فى خطاب الاعتماد وكذا ايصال من المصدر السويسرى يفيد باستلامه الدفعة المقدمة سالفة الذكر والبالغ قيمتها ٥٪ . ويتم فتح خطاب الاعتماد بمعرفة المشترى المصرى بمجرد تلقيه تأكيد لموافقة السلطات المصرية والسويسرية على عقد التوريد ، تلك السلطات المذكورة فى المادة الخامسة سالفة الذكر .

١ ـ ١ ـ ٢ ـ البنك المركزى المصرى بصفته وكيلا للحكومة المصرية يصرح للبنك السويسرى الذى صدر بواسطته خطاب الاعتماد بأن يدفع للمصدر السويسرى ولحساب المشترى المصرى ومن حساب الشريحة "١" من القرض المختلط ما يعادل ٨٥٪ من القيمة الإجمالية لفاتورة الرسالة المقابلة بالإضافة إلى الاستخدام الكلى أو الجزئى لخطاب الاعتماد سالف الذكر .

١ — ٢ — سلع الفئة الخاصة والخدمات التى تدخل فى نطاق الشريحة (ب) للقرض .

١ — ٢ — ١ — يجب على المستورد المصرى :

١ — ٢ — ١ — ١ — السداد بالفرنك السويسرى الحر مايعادل ١٠٪ من إجمالى قيمة فاتورة العقد كدفعة مقدمة ، وذلك بمجرد تلقيه تأكيدا لموافقة السلطات المصرية والسويسرية على العقد ، تلك السلطات المذكورة فى المادة الخامسة من هذا الاتفاق .

١ — ٢ — ١ — ٢ — فتح خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء يبلغ ١٠٪ من قيمة فاتورة العقد بواسطة مصرف حكومى مصرى لدى بنك من البنوك السويسرية يحدده المصدر السويسرى وذلك لصالح هذا المصدر السويسرى . ويستخدم خطاب الاعتماد مقابل مايلى :

تسليم مستندات الشحن الواردة فى خطاب الاعتماد وايصال من المصدر السويسرى يفيد باستلامه الدفعة المقدمة سالفة الذكر والبالغ قيمتها ١٠٪ ، وذلك فى حالة سلع الفئة الخاصة ، أو مقابل .

تسليم المستندات الموضحة فى خطاب الاعتماد وايصال من المصدر السويسرى يفيد استلامه قيمة الدفعة المقدمة سالفة الذكر والبالغ قدرها ١٠٪ كما هو مذكور بعاليه ، وذلك فى حالة الخدمات .

ويتم فتح الاعتماد بمعرفة المشترى المصرى بمجرد تلقيه تأييد يفيد بأن العقد قد تمت الموافقة عليه من قبل الجهات المعنية المصرية والسويسرية الوارد ذكرها فى المادة الخامسة من هذا الاتفاق .

١ — ٢ — ٢ — البنك المركزى المصرى بصفته وكيلا للحكومة المصرية يصرح للبنك السويسرى الذى صدر بواسطته خطاب الاعتماد بأن يدفع للمصدر السويسرى ولحساب المشترى المصرى ومن حساب الشريحة "ب" من القرض المختلط ما يعادل ٨٠٪ من المبلغ الكلى أو الجزئى لقيمة فاتورة العقد ، وذلك بالإضافة إلى الاستخدام الكلى أو الجزئى لخطاب الاعتماد المشار إليه بعاليه .

٢ — يمنح التصريح بالسداد تلقائيا بمجرد موافقة السلطات المعنية المصرية والسويسرية على العقود ، تلك السلطات الوارد ذكرها فى المادة الخامسة من هذا الاتفاق .

٣ — يمكن تعديل الشروط العامة للسداد باتفاق السلطات المعنية الوارد ذكرها فى المادة الخامسة .

٤ — كافة عقود التوريد وعقود الخدمات وخطابات الاعتماد يجب أن تشمل مادة تؤكد أن تمويل التصدير سوف يضمنه " القرض المختلط السويسرى المصرى " .

(مادة ٨)

يقوم الطرفان المتعاقدان فى نطاق صلاحياتهما القانونية بتسهيل إبرام وتنفيذ العقود وذلك فى إطار هذا الاتفاق . ومن هذا المنطلق يلتزما بمنح كافة التصاريح اللازمة .

(مادة ٩)

تمنح الحكومة السويسرية لحكومة جمهورية مصر العربية القرض الوارد ذكره فى الفقرة الثانية من المادة الأولى بند (ا) وذلك بشرط إتمام إبرام " اتفاق القرض " بين حكومة جمهورية مصر العربية ومجموعة بنوك سويسرية خاص بمنح القرض المختلط الوارد ذكره فى الفقرة الثانية من المادة الأولى بند (ب) .

(مادة ١٠)

الجزء الخاص من القرض المختلط الممول من الحكومة السويسرية لايترتب عليه فوائد .

(مادة ١١)

١ — فيما يتعلق بتمويل السلع الرأسمالية بواسطة الشريحة (ا) من هذا القرض تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية بالآتى :

سداد كل مبلغ مستقطع من الجزء الخاص بالحكومة السويسرية لهذا القرض على ٢٠ قسطا نصف سنوى متساو ومتوال على أن تستحق الدفعة الأولى بعد ٦ شهور من تاريخ استحقاق آخر دفعة تم من الجزء الخاص بالبنوك التجارية .

سداد كل مبلغ مستقطع من الجزء الخاص بشريحة البنوك التجارية على ١٤ قسطا نصف سنوى متساو ومتوال على أن تستحق الدفعة الأولى بعد ٣٩ شهرا ، وتستحق الدفعة الأخيرة بعد ١١٧ شهرا من الفترة النصف سنوية لفترة السحب المقابلة .

٢ — فيما يتعلق بتمويل الخدمات بواسطة الشريحة (ب) للقرض ، تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية بسداد كل مبلغ مستقطع من حصة الحكومة السويسرية ومن حصة البنوك التجارية ، على ٦ أقساط نصف سنوية متساوية ومتوالية على أن يستحق القسط الأول بعد ٣٠ شهرا والقسط الأخير بعد ٦٠ شهرا من تاريخ الإتمام المحدد فى العقد المقابل . ويجب أن تبين العقود الخاصة بالخدمات مهلة معقولة لإنهاء الخدمات المقدمة وبالتالى تبين التاريخ الذى يستحق فيه أول قسط والذى يصبح ملزم الدفع . ذلك على أن يتم سداد القسط الأول فى ميعاد أقصاه ٩٠ شهرا من تاريخ التوقيع على العقد المقابل .

٣ — فيما يتعلق بتمويل سلع الفئة الخاصة بواسطة الشريحة (ب) من القرض ، تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية بسداد كل مبلغ مستقطع من الأجزاء الخاصة بقرض الحكومة السويسرية والبنوك التجارية ، على ٦ أقساط نصف سنوية متساوية ومتوالية ، على أن يستحق القسط الأول بعد ٢٧ شهرا والقسط الأخير بعد ٥٧ شهرا من تاريخ نهاية الفترة النصف سنوية للسحب المقابل .

٤ — فيما يتعلق بتمويل الشريحتين (ا) و (ب) من جزء القرض المختلط الخاص بالبنوك التجارية ، تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية بأن تدفع فى نهاية كل ستة أشهر من السنة الميلادية أى فى ٦/٣٠ و ١٢/٣١ على التوالى ، الفوائد المستحقة على المبالغ المتبقية من إجمالى المستقطع من القرض المختلط . وتحتسب الفوائد ابتداء من تاريخ كل سحب يتم من القرض .

(مادة ١٢)

كل فترة متوالية من ١٢ شهرا يتم فى خلالها السحب من القرض المختلط تتكون من فترتين سحب ، تسمى كل منهما ، "فترة نصف سنوية للسحب المقابل" وذلك كما هو مشار إليه فى الفقرتين الأولى والثالثة من البند الحادى عشر من هذا الاتفاق بمعنى :

— فترة السحب رقم ١ ، تخصص للاستخدامات ما بين أول أبريل و ٣٠ سبتمبر .

— فترة السحب رقم ٢ ، تخصص للاستخدامات ما بين أول أكتوبر و ٣١ مارس .

(مادة ١٣)

كافة المبالغ الأصلية للقرض ــ سواء كانت من حصة القرض المشترك الخاصة بالحكومة السويسرية أو من حصة البنوك التجارية ــ وكذا سداد الفوائد المستحقة فى الجزء الخاص بالبنوك التجارية ، يتم سدادها وبدون خصم أى كان بالفرنك السويسرى الحر لدى بنك الكريدى سويس بزيورخ الذى يمثل حكومة الاتحاد السويسرى ومجموعة البنوك السويسرية .

(مادة ١٤)

يعنى سداد كافة الفوائد والمبالغ الأصلية نتيجة هذا الاتفاق من كافة المستقطعات الضريبية والرسوم والقيودات المعمول بها حاليا أو مستقبلا فى جمهورية مصر العربية .

(مادة ١٥)

١ ــ يتولى بنك الكريدى سويس الحسابات المقرر فتحها باسم البنك المركزى المصرى لتنفيذ هذا الاتفاق وكذا كافة المراسلات فى هذا الشأن .

٢ ــ كافة الاخطارات التى يقدمها المقرضون السويسريون بخصوص هذا الاتفاق سوف تعتبر قد قدمت إذا وجهت إلى :

البنك المركزى المصرى .

٣١ شارع قصر النيل .

القاهرة ــ جمهورية مصر العربية .

٣ ــ كافة الاخطارات التى تقدمها حكومة جمهورية مصر العربية والأقساط التى تسددها سوف تعتبر قد قدمت إذا وجهت إلى الكريدى سويس

Paradeplatz 8, 8021 Zurich, Switzerland

(مادة ١٦)

١ ــ سوف تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية كافة الترتيبات اللازمة والمناسبة ــ بما فى ذلك تدبير الأموال ومنح التسهيلات والخدمات ــ لتنفيذ هذا الاتفاق .

٢ ـ تقوم حكومة جمهورية مصر العربية أو تكلف منها جهة بمسك سجلات تحتوى على البيانات التى تساعد على التعرف على السلع والخدمات التى يمولها القرض المختلط ، كما توضح الاستخدامات والمنتفعين بها .

٣ ـ سوف تمد حكومة جمهورية مصر العربية الحكومة السويسرية بكافة المعلومات الفنية الخاصة بالمشروعات أو التوريدات التى ستمول من هذا القرض بحيث تكون مرفقة بكافة المشروعات المطروحة أو طلبات شراء معدات وتكون مرفقة أيضا بمعلومات اقتصادية ومالية منطبقة على الواقع بما فيها تقدير خاص بتأثيرها الاقتصادى والاجتماعى على الاقتصاد المصرى ، وذلك فى أقرب فرصة أو فى ميعاد أقصاه تاريخ التقدم بطلب التمويل .

٤ ـ تطرح حكومة جمهورية مصر العربية على الحكومة السويسرية تقرير نصف سنوى متضمنا المبالغ المسحوبة لكل صفقة وكذا تقدير للمعوقات التى قد تظهر أثناء فترة تنفيذ المشاريع وإتمام التوريدات .

٥ ـ بعد إتمام آخر سحب خاص بكل صفقة فردية ، تقدم حكومة جمهورية مصر العربية للحكومة السويسرية تقرير عن تنفيذ المشروعات المعنية وعن العقود الخاصة بالتوريدات الأخرى وعن تحقيق الغرض من كل صفقة منفردة ، ذلك التقرير الذى ستتناول الحكومتان بياناته العامة والتفصيلية بالاتفاق فيما بينهما .

٦ ـ تتبادل الحكومتان السويسرية والمصرية وجهات النظر بطريقة منتظمة بخصوص تنفيذ هذا الاتفاق .

(مادة ١٧)

١ ـ فى إمكان حكومة جمهورية مصر العربية إلغاء أى مبلغ لم تستقطعه من القرض المختلط وذلك بإخطار كتابى يرسل للحكومة السويسرية .

٢ ـ فى حالة اخفاق حكومة جمهورية مصر العربية بالتزام أو تعهد ينص عليه هذا الاتفاق ، يمكن للحكومة السويسرية أن تلجأ إلى التعليق الجزئى أو الكلى لحق جمهورية مصر العربية فى استقطاع مبالغ من القرض المختلط .

(مادة ١٨)

تسوية النزاعات :

١ — أى نزاع يطرأ بين الأطراف المتعاقدة بخصوص تفسير أو تنفيذ أحكام هذا الاتفاق وبعد استنفاذ الطرق الدبلوماسية لحلها بطريقة مرضية خلال مهلة قدرها ٣ شهور يتم طرحها إلى محكمة تحكيم تتكون من ٣ أعضاء وذلك بناء على طلب أحد الأطراف المتعاقدة ويقوم كل طرف بتعيين حكم ثم يقوم الحكمان بتعيين حكم ثالث كرئيس على أن يكون متمتعا بجنسية دولة ثالثة .

٢ — إذا لم يعين طرف من الطرفين حكمه أو لم يستجب لدعوة الطرف الآخر بتعيين حكمه خلال مهلة قدرها شهر واحد، يقوم رئيس محكمة العدل الدولية بتعيين هذا الحكم بناء على طلب الطرف الآخر .

٣ — إذا مرت فترة شهرين ولم يتفق الحكمان على اختيار حكم ثالث (رئيس) يتم تعيين هذا الأخير بمعرفة رئيس محكمة العدل الدولية وذلك بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين .

٤ — فى الحالات المدرجة فى الفقرتين ٢ ، ٣ من هذه المادة إذا حال سبب من الأسباب دون إمكانية قيام رئيس محكمة العدل الدولية بالمهام المسندة إليه أو إذا كان يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين يتم التعيين بمعرفة نائب رئيس محكمة العدل الدولية أما إذا تعذر قيام هذا الأخير بهذه المهمة وكان يحمل جنسية أحد الطرفين فيسند تعيين الحكم لعضو فى المحكمة لا يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين على أن يتم اختياره وفقا لأقدمية الأعضاء .

٥ — على المحكمة تحديد إجراءاتها بنفسها إلا إذا ما اتفق الطرفان على خلاف ذلك .

٦ — قرارات المحكمة ملزمة للطرفين المتعاقدين .

(مادة ١٩)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من خلال الإبلاغ المتبادل باتمام الإجراءات الدستورية أو القانونية .

تحرر فى هذا الاتفاق بتاريخ ٢٤ يناير ١٩٨٤ من ثلاث نسخ باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يؤخذ بالنص الانجليزى .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة الاتحاد السويسرى
دكتور وجيه شندى	جان كواندیه
وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى	سفير سويسرا بالقاهرة

سعادة السيد جان كواندیه

سفير سويسرا بالقاهرة

أتشرف بالإشارة إلى الاتفاقية الموقعة اليوم بين كل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الاتحاد السويسرى الخاصة بفتح اعتماد مختلط قيمته ٩٠ مليون فرنك سويسرى لصالح حكومة جمهورية مصر العربية .

أثناء المباحثات التى أدت إلى إبرام هذه الاتفاقية اتفقت الأطراف المتعاقدة على فئة السلع والخدمات التى يمكن أن يمولها القرض بمقتضى المادة الثانية فقرة ١ من هذه الاتفاقية .

وفيما يلى قائمة السلع والخدمات :

السلع الرأسمالية :

١ ــ الماكينات الزراعية والجرارات .

٢ ــ ماكينات معالجة المواد الغذائية والطواحين وماكينات المخابز الآلية .

٣ ــ ماكينات الصناعة الكمياوية والبتروكيماوية والسماد .

٤ ــ ماكينات الغزل والنسيج .

٥ ــ أداة آلية لتشكيل المعادن والأخشاب .

٦ ــ ماكينات ومعدات توليد وتوزيع الطاقة الكهربائية (على سبيل المثال : توربينات ، مراجل حرارية ، مولدات ، محولات ، آلات لتوزيع الطاقة ، أجهزة مراقبة وخلافه) .

٧ ــ معدات اتصالات سلكية ولاسلكية .

٨ ــ محركات ثابتة ومحركات بحرية .

٩ ــ أجهزة تبريد وتكييف .

١٠ ــ المعدات الخاصة بالمستودعات والدفع .

١١ ــ ماكينات طباعة ورق وتغليف وكذا معدات مكتبية .

١٢ ــ قاطرات ، مركبات ، معدات صيانة ومعدات الإشارات الخاصة بالسكك الحديدية .

١٣ — معدات مساحة وعلمية .

١٤ — معدات قياس ومراقبة واختبار .

١٥ — معدات طبية ومستلزمات المستشفيات .

١٦ — ماكينات أجهزة كهربائية وآلية مختلفة .

ويمكن تمويل السلع سالفة الذكر من الشريحة (أ) من القرض المختلط .

سلع الفئة الخاصة :

إن سلع الفئة الخاصة تعتبر سلع بطبيعتها لاتستدعى فترة استهلاك تفوق الخمس سنوات وذلك باستثناء السلع الاستهلاكية :

١ — أجهزة صغيرة وسلع وسيطة .

٢ — مواشى .

ويمكن تمويل السلع سالفة الذكر من الشريحة (ب) من القرض المختلط .

الخدمات :

هندسية وتشييد .

إدارة أعمال واستشارات اقتصادية .

ويمكن تمويل السلع سالفة الذكر من الشريحة (ب) من القرض المختلط .

برجاء تأكيد موافقة حكومتكم على ماسبق .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ووافر التحية .

تحريرا فى ٢٤/١/١٩٨٤

من

حكومة جمهورية مصر العربية

دكتور / وجيه شندى

وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى

رئيس البعثة السويسرية

سعادة الدكتور وجيه شندى

وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى /القاهرة

تحية طيبة وبعد ،،

أتشرف بإفادة سيادتكم علما بأنى قد تلقيت كتابكم بتاريخ اليوم ، ذلك الكتاب الذى نصه الآتى :

" أتشرف بالإشارة إلى الاتفاقية الموقعة بين كل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الاتحاد السويسرى الخاصة بفتح اعتماد مختلط قيمته ٩٠ مليون فرنك سويسرى لصالح حكومة جمهورية مصر العربية .

ثناء المباحثات التى أدت إلى إبرام هذه الاتفاقية ، اتفقت الاطراف المتعاقدة على قائمة السلع والخدمات التى يمكن أن يمولها القرض بمقتضى المادة الثانية فقرة ١ من هذه الاتفاقية.

وفيما يلى قائمة السلع والخدمات :

السلع الرأسمالية :

١ ـ الماكينات الزراعية والجرارات .

٢ ـ ماكينات معالجة المواد الغذائية والطواحين وماكينات المخابز الآلية.

٣ ـ ماكينات الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والسماد .

٤ ـ ماكينات الغزل والنسيج .

٥ ـ أداة آلية لتشكيل المعادن الأخشاب .

٦ ـ ماكينات ومعدات توليد وتوزيع الطاقة الكهربائية (على سبيل المثال : توربينات ، مراجل حرارية ، مولدات ، محولات ، آلات لتوزيع الطاقة ، أجهزة مراقبة ، وخلافه) .

٧ ـ معدات اتصالات سلكية ولاسلكية .

٨ ـ محركات ثابتة ومحركات بحرية .

٩ــ أجهزة تبريد وتكييف .

١٠ــ المعدات الخاصة بالمستودعات والرفع .

١١ــ ماكينات طباعة ورق وتغليف وكذا معدات مكتبية .

١٢ــ قاطرات ، مركبات ، معدات صيانة ومعدات الإشارات الخاصة بالسكك الحديدية .

١٣ــ معدات مساحة وعلمية .

١٤ــ معدات قياس ومراقبة واختبار .

١٥ــ معدات طبية ومستلزمات المستشفيات .

١٦ــ ماكينات وأجهزة كهربائية وآلية مختلفة .

ويمكن تمويل السلع سالفة الذكر من الشريحة (أ) من القرض المختلط .

سلع الفئة الخاصة :

إن سلع الفئة الخاصة تعتبر سلع بطبيعتها لاتستدعى فترة استهلاك تفوق الخمس سنوات وذلك باستثناء السلع الاستهلاكية .

١ــ أجهزة صغيرة وسلع وسيطة .

٢ــ مواشى .

ويمكن تمويل السلع سالفة الذكر من الشريحة (ب) من القرض المختلط .

الخدمات :

هندسية وتشييد .

إدارة أعمال واستشارات اقتصادية .

ويمكن تمويل السلع سالفة الذكر من الشريحة (ب) من القرض المختلط .

برجاء تأكيد موافقة حكومتكم على ماسبق " .

أتشرف بإفادة سيادتكم علما بأن حكومة الاتحاد السويسرى توافق على ماجاء بعاليه .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ووافر التحية ،

تحريرا فى ٢٤/١/١٩٨٤

عن حكومة الاتحاد السويسرى

جان كواندیه

سفير سويسرا بالقاهرة

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٧٠ لسنـــة ١٩٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٣٠ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض المختلط والخطابات المتبادلة الملحقة بها الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والاتحاد السويسرى ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب عليها بتاريخ ١٩٨٤/٧/٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٤/٧/١٢ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية القرض المختلط والخطابات المتبادلة الملحقة بها الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والاتحاد السويسرى ؛

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٤/٧/٢٤

د. أحمد عصمت عبد المجيد